

المملكة المغربية

الحرية للصحافة

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست نصوص عامة	صفحة	نصوص خاصة	صفحة
قانون الالتزامات والعقود. - سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية والسجل الوطني الإلكتروني للوكالات.		• التعويضات الممنوحة لأعضاء اللجنة الاستشارية المكلفة بإبداء الرأي في شأن تسليم بطاقة المهني السينمائي.	
قرار الوزير العدل رقم 381.25 صادر في 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025) بتحديد النماذج المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.23.101 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد كفاءات تنظيم ومسك سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية والسجل الوطني الإلكتروني للوكالات.	7441	قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2197.25 صادر في 15 من ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025) بتحديد مقدار التعويضات الممنوحة لأعضاء اللجنة الاستشارية المكلفة بإبداء الرأي في شأن تسليم بطاقة المهني السينمائي.	7457
الصناعة السينمائية :		إقليم فجيج. - المصادقة على عملية التحديد الإداري.	
• التعويضات الممنوحة لأعضاء لجنة مشاهدة الأفلام السينمائية.		مرسوم رقم 2.25.654 صادر في 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1203 المتعلقة بالعقار المدعو «لمحيرة» التابع للجماعة السلالية «أولاد ناصر» الكائن بقيادة بوعنان بدائرة بني تديت بإقليم فجيج.	7458
قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2196.25 صادر في 15 من ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025) بتحديد مقدار التعويضات الممنوحة لأعضاء لجنة مشاهدة الأفلام السينمائية.	7457		

صفحة	صفحة
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 720.25 صادر في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025) بتحديد إجراءات وبرامج مباراة ولوج مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي بمركز تكوين مفتشي التعليم.....	مرسوم رقم 2.25.655 صادر في 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1193 المتعلقة بالعقار المدعو «بوهودوم» التابع للجماعة السلالية «أولاد ناصر» الكائن بقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.....
7467	7458
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 721.25 صادر في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025) بتحديد إجراءات وبرامج مباراة ولوج مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي بمركز تكوين مفتشي التعليم.....	مرسوم رقم 2.25.656 صادر في 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1190 المتعلقة بالعقار المدعو «بوزوران» التابع للجماعة السلالية «أولاد ناصر» الكائن بقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.....
7469	7459
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 722.25 صادر في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025) بتحديد إجراءات وبرامج مباراة ولوج مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي بمركز تكوين مفتشي التعليم.....	عمالة الدار البيضاء. - التخلي عن ملكية قطعة أرضية.
7471	7460
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 723.25 صادر في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025) بتحديد إجراءات وبرامج مباراة ولوج مسلك تكوين مفتشي الشؤون المالية بمركز تكوين مفتشي التعليم.....	مقرر لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2048.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مؤسسة تعليمية بمقاطعة سيدي عثمان بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء.....
7473	7462
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 724.25 صادر في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025) بتحديد إجراءات وبرامج مباراة ولوج مسلك تكوين المفتشين التربويين للتخطيط التربوي بمركز التوجيه والتخطيط التربوي.....	إقليم بنسليمان. - تخطيط حدود الطرق العامة.
7475	7462
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 725.25 صادر في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025) بتحديد إجراءات وبرامج مباراة ولوج مسلك تكوين المفتشين في التوجيه التربوي بمركز التوجيه والتخطيط التربوي.....	قرار لرئيس مجلس جماعة بوزنيقة رقم 1720.25 صادر في 6 محرم 1447 (2 يوليو 2025) بتخطيط حدود الطريق العامة بتثنية المنشأة الفنية على مستوى بدال بوزنيقة على الطريق السيار الرباط - الدار البيضاء والطريق الإقليمية رقم 3323 بجماعة بوزنيقة بإقليم بنسليمان وتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجب هذه العملية.....
7477	7462
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 726.25 صادر في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025) بتحديد إجراءات وبرامج مباراة ولوج مسلك تكوين المفتشين في التوجيه التربوي بمركز التوجيه والتخطيط التربوي.....	قرار لرئيس مجلس جماعة بوزنيقة رقم 1721.25 صادر في 6 محرم 1447 (2 يوليو 2025) بتخطيط حدود الطرق العامة بتثنية الطريق الإقليمية رقم 3304 الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 322 والطريق الوطنية رقم RN1 بجماعة بوزنيقة بإقليم بنسليمان وتعيين القطعة الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجب هذه العملية.....
7479	7464
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 727.25 صادر في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025) بتحديد إجراءات وبرامج مباراة ولوج مسلك تكوين المفتشين في التخطيط التربوي بمركز التوجيه والتخطيط التربوي.....	نظام موظفي الإدارات العامة
7481	7464
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 728.25 صادر في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025) بتحديد إجراءات وبرامج مباراة ولوج سلك تكوين أطر الإدارة التربوية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.....	نصوص عامة
7483	7466
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 729.25 صادر في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025) بتحديد إجراءات وبرامج مباراة ولوج سلك تكوين المومنين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.....	قرار للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقي وإصلاح الإدارة رقم 1410.25 صادر في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025) بتتيم قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة، والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية.....
7486	7466
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.	نصوص خاصة
قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2102.25 صادر في 18 من صفر 1447 (12 أغسطس 2025) بشأن تحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.....	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.
7488	7466

نصوص عامة

المادة الرابعة

تطبيقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 2.23.101 المذكور أعلاه، تحدد نماذج النسخ والمستخرجات والشهادات وفقا للنماذج التالية، المدرجة بالملحق رقم 3 لهذا القرار :

- النموذج رقم 4 : نسخة أو مستخرج للتقييدات المضمنة بالسجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية ؛

- النموذج رقم 5 : شهادة التقييد بالسجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية ؛

- النموذج رقم 6 : شهادة بعدم التقييد بالسجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية ؛

- النموذج رقم 7 : شهادة بتقييد إلغاء وكالة بالسجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية ؛

- النموذج رقم 8 : شهادة بتقييد تعديل وكالة مقيدة بالسجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية.

المادة الخامسة

يحدد نموذج شهادة بتقييد وكالة في السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية ونموذج شهادة بعدم تقييدها في هذا السجل وفقا للنموذجين التاليين، المدرجين بالملحق رقم 4 لهذا القرار :

- نموذج رقم 9 : شهادة بتقييد وكالة في السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية ؛

- نموذج رقم 10 : شهادة بعدم تقييد وكالة في السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية.

المادة السادسة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

قرار لوزير العدل رقم 381.25 صادر في 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025) بتحديد النماذج المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.23.101 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد كفاءات تنظيم ومسك سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية والسجل الوطني الإلكتروني للوكالات.

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.23.101 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد كفاءات تنظيم ومسك سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية والسجل الوطني الإلكتروني للوكالات، لا سيما المواد 1 و5 و6 و8 و12 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد نموذج ومضمون كل من السجل الزمني والسجل التحليلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية المنصوص عليهما في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.101 بتحديد كفاءات تنظيم ومسك سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية والسجل الوطني الإلكتروني للوكالات، وفق النموذجين رقم 11 و 12 من الملحق رقم 1 لهذا القرار. يخصص رقم تقييد مركب وحيد لكل وكالة متعلقة بالحقوق العينية، مع التعديل أو الإلغاء الذي قد يلحقها.

المادة الثانية

يحدد نموذج ومضمون السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المنصوص عليه في المادة 11 من المرسوم رقم 2.23.101 المشار إليه أعلاه، وفقا للنموذج رقم 13 من الملحق رقم 1 لهذا القرار.

المادة الثالثة

يحدد شكل ومضمون الطلبات المنصوص عليها في المادة 5 ووصل الإيداع المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم رقم 2.23.101 السالف الذكر وفق النماذج ذات الأرقام 1 و 2 و 3 و 14 المدرجة في الملحق رقم 2 لهذا القرار.

*

* *

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الملحق رقم 2

طلبات المرتفقين ووصل الإيداع

نموذج رقم 1: طلب تقييد وكالة في السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق
العينية

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⵎⴰⵔ
ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE LA JUSTICE



المملكة المغربية
وزارة العدل

محكمة الاستئناف ب.....

المحكمة الابتدائية ب.....

السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

طلب تقييد وكالة في السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

إلى السيد(ة) رئيس(ة) كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

أنا الموقع(ة) أسفله:

الإسم الشخصي والعائلي:

الصفة: المهنة:

أطلب تقييد وكالة مؤرخة في ب..... بين :

السيد(ة) : رقم وثيقة التعريف: المزداد(ة)

بتاريخ عنوانه(ا) بصفته(ا) موكلا.

والسيد(ة) : رقم وثيقة التعريف: المزداد(ة)

بتاريخ عنوانه(ا) بصفته(ا) وكيلًا.

موضوع الوكالة:

موقع العقار محل الوكالة:

رقم الرسم العقاري أرقام مطلب التحفيظ:

حرر ب..... في.....

توقيع صاحب الطلب

نموذج رقم 2: طلب تقييد تعديل وكالة في السجل المحلي للوكالات المتعلقة
بالحقوق العينية

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⵎⴰⵔⵉⵜ
ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE LA JUSTICE



المَمْلَكَة المَغْرِبِيَّة
وَزَارَة العَدَل

محكمة الاستئناف ب.....

المحكمة الابتدائية ب.....

السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

طلب تقييد تعديل وكالة مقيدة في السجل المحلي للوكالات

إلى السيد(ة) رئيس(ة) كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

أنا الموقع(ة) أسفله:

الإسم الشخصي والعائلي:

الصفة: المهنة

أطلب تقييد تعديل يتعلق بالوكالة المقيدة في سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

بتاريخ..... تحت عدد: بين

السيد(ة): رقم وثيقة التعريف: بصفته(ا) موكلا.

والسيد(ة): رقم وثيقة التعريف: بصفته(ا) وكيل.

موقع العقار محل الوكالة:

رقم الرسم العقاري أو رقم مطلب التحفيظ:

موضوع تعديل الوكالة:

حرر ب..... في.....

توقيع صاحب الطلب

نموذج رقم 3: طلب تقييد إلغاء وكالة في السجل المحلي للوكالات المتعلقة
بالحقوق العينية

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⵎⴰⵔⵉⵜ
ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE LA JUSTICE



المملكة المغربية
وزارة العدل

محكمة الاستئناف ب.....

المحكمة الابتدائية ب.....

السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

طلب تقييد إلغاء وكالة مقيدة في السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق
العينية

إلى السيد(ة) رئيس(ة) كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

أنا الموقع(ة) أسفله:

الإسم الشخصي والعائلي:

الصفة: المهنة:

أطلب تقييد إلغاء الوكالة المقيدة في سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

بتاريخ..... تحت عدد:

بين السيد(ة): رقم وثيقة التعريف: بصفته(ا) موكلا.

والسيد(ة): رقم وثيقة التعريف: بصفته(ا) وكيل.

موقع العقار محل الوكالة:

رقم الرسم العقاري أوقف مطلب التحفيظ:

حرر ب..... في.....

توقيع صاحب الطلب

نموذج رقم 14: وصل إيداع طلب في السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⴽⴰ ⵏ ⵍⵎⴰⴳⴷⴰⵢⵜ
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE



المملكة المغربية
وزارة العدل

محكمة الاستئناف ب.....

المحكمة الابتدائية ب.....

السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

وصل إيداع طلب في السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

إن رئيس(ة) كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

الموقع(ة) أسفله يشهد أن السيد(ة).....

الصفة:.....المهنة:.....

قد أودع بكتابة الضبط بهذه المحكمة.

بتاريخ.....على الساعة.....

طلب.....

موضوع الطلب:.....

حرر ب.....في.....

توقيع رئيس(ة) كتابة الضبط

وطابع المحكمة

الملحق رقم 3

نماذج النسخ والمستخرجات والشهادات التي تسلم من السجل المحلي للوكالات

نموذج رقم 4: نسخة أو مستخرج للتقييدات المضمنة بالسجل المحلي للوكالات

المتعلقة بالحقوق العينية

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⵎⴻⵔ
ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE LA JUSTICE



المملكة المغربية
وزارة العدل

محكمة الاستئناف ب.....

المحكمة الابتدائية ب.....

السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

نسخة أو مستخرج للتقييدات المضمنة بالسجل المحلي للوكالات المتعلقة

بالحقوق العينية

تاريخ تقييد الوكالة.....تحت عدد من السجل التحليلي

بيانات حول الموكل:

- الإسم العائلي والشخصي:.....
- تاريخ الازدياد:
- رقم وثيقة التعريف:
- العنوان:

بيانات حول الوكيل:

- الإسم العائلي والشخصي:.....
- تاريخ الازدياد:
- رقم وثيقة التعريف:
- العنوان:

بيانات حول محرر الوكالة:

- الإسم العائلي والشخصي:
- المهنة :
- عنوان المكتب المهني: البريد الالكتروني

بيانات حول الوكالة:

- موضوع الوكالة:
- تاريخ تحرير الوكالة:
- موقع العقار محل الوكالة:
- رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ:

التعديلات المدخلة على الوكالة:

رقم وتاريخ التقييدات بالسجل الزمني	التعديلات – المقررات القضائية - الملاحظات
.....	
.....	
.....	

توقيع رئيس(ة) كتابة الضبط

وطابع المحكمة

نموذج رقم 5: شهادة بتقييد وكالة بالسجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⵔ
ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE LA JUSTICE



المملكة المغربية
وزارة العدل

محكمة الاستئناف ب.....

المحكمة الابتدائية ب.....

السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

شهادة بتقييد وكالة في السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

إن رئيس(ة) كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب..... بعد البحث في
سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية..... يشهد أن الوكالة المبرمة بتاريخ
..... بين السيد(ة) :..... الحامل(ة) لوثيقة التعريف
رقم..... بصفته موكلا.

والسيد(ة) :..... رقم وثيقة تعريفه..... بصفته وكيلًا.

موضوعها:.....

والمعلقة بالعقار الكائن ب:.....

ذي الرسم العقاري / مطلب التحفيظ رقم:.....

هذه الوكالة مقيدة في سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية بهذه المحكمة منذ تاريخ
..... تحت رقم

وقد سلمت هذه الشهادة للسيد (ة) بتاريخ

توقيع رئيس(ة) كتابة الضبط

وطابع المحكمة

نموذج رقم 6: شهادة بعدم تقييد وكالة في السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⵎⴻⵔ
ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE LA JUSTICE



المملكة المغربية
وزارة العدل

محكمة الاستئناف ب.....

المحكمة الابتدائية ب.....

السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

شهادة بعدم تقييد وكالة في السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

إن رئيس(ة) كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

بعد البحث في سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية الممسوك بكتابة ضبط هذه المحكمة، يشهد أنه لا يوجد أي تقييد للوكالة المرفقة بالطلب والمبرمة بتاريخ بين السيد(ة) :
..... رقم وثيقة تعريفه بصفته موكلا.

والسيد(ة) : رقم وثيقة تعريفه بصفته وكيلًا

موضوعها:

المحررة من طرف

والمعلقة بالعقار الكائن ب:

ذي الرسم العقاري / مطلب التحفيظ رقم:

هذه الوكالة غير مقيدة في سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية بهذه المحكمة.

وقد سلمت هذه الشهادة للسيد(ة) بتاريخ

توقيع رئيس(ة) كتابة الضبط

وطابع المحكمة

نموذج رقم 7: شهادة بتقييد إلغاء وكالة بالسجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ
ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE



المملكة المغربية
وزارة العدل

محكمة الاستئناف ب.....

المحكمة الابتدائية ب.....

السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

شهادة بتقييد إلغاء وكالة بالسجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

إن رئيس(ة) كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب..... بعد البحث في سجل
الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية الممسوك بكتابة ضبط هذه المحكمة، يشهد أنه بتاريخ
..... على الساعة..... تم تقييد طلب إلغاء الوكالة المقيدة في سجل
الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية تحت رقم بطلب من السيد(ة):
..... بصفته.....
وهي الوكالة المبرمة بين السيد(ة): رقم وثيقة تعريفه (أ).....
بصفته موكلًا.

والسيد(ة) :..... رقم وثيقة تعريفه (أ) بصفته وكيلًا.
والمتعلقة بالعقار الكائن ب:
ذي الرسم العقاري / مطلب التحفيظ رقم
وقد سلمت هذه الشهادة للسيد (ة) بتاريخ:

توقيع رئيس(ة) كتابة الضبط

وطابع المحكمة

نموذج رقم 8: شهادة بتقييد تعديل وكالة في السجل المحلي للوكالات المتعلقة
بالحقوق العينية

ⵜⴰⵎⴰⵏⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⵎⴰⵔ
ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE LA JUSTICE



المملكة المغربية
وزارة العدل

محكمة الاستئناف ب.....

المحكمة الابتدائية ب.....

السجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

شهادة بتقييد تعديل وكالة في سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق
العينية

إن رئيس(ة) كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....
بعد البحث في سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية الممسوك بكتابة ضبط هذه المحكمة، يشهد
أن تقييدا تعديليا قد أنجز للوكالة المقيدة بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية بتاريخ.....
تحت رقم.....

بين السيد(ة):..... رقم وثيقة تعريفه (أ)..... بصفته موكلا.
والسيد(ة):..... رقم وثيقة تعريفه (أ)..... بصفته وكلا.
والمعلقة بالعقار الكائن ب:.....
ذي الرسم العقاري / مطلب التحفيظ رقم:.....
موضوع التقييد التعديلي للوكالة:.....
وقيد التعديل بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية بهذه المحكمة بتاريخ..... على الساعة
..... تحت رقم..... من السجل الزمني.

وقد سلمت هذه الشهادة للسيد (ة)..... بتاريخ:.....

توقيع رئيس(ة) كتابة الضبط

وطابع المحكمة

الملحق رقم 4

نموذج الشهاداتتين اللتين تسلمهما مصلحة السجل الوطني الإلكتروني للوكالات

نموذج رقم 9: شهادة بتقييد وكالة في السجل الوطني الإلكتروني للوكالات

المتعلقة بالحقوق العينية

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⴽⴷⴰ
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⴽⴷⴰ
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE



المملكة المغربية
وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية

السجل الوطني الإلكتروني للوكالات

شهادة بتقييد وكالة في السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

بعد البحث في السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية، تبين أن الوكالة المرفقة بالطلب والمبرمة بتاريخ: بين السيد(ة): رقم وثيقة تعريفه (أ) بصفته (أ) موكلا.

والسيد(ة): رقم وثيقة تعريفه (أ) بصفته (أ) وكيلًا.

والمتعلقة بالعقار الكائن ب:

ذي الرسم العقاري / مطلب التحفيظ رقم:

موضوع الوكالة:

هذه الوكالة مقيدة في سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية الممسوك بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب تحت رقم: من السجل الزمني ورقم من السجل

التحليلي
وقد تم تقييد هذه الوكالة في السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية بتاريخ

سلمت هذه الشهادة للسيد (ة) بتاريخ:

السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

التوقيع وطابع وزارة العدل

نموذج رقم 10: شهادة بعدم تقييد وكالة في السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⵎⴻⵔ
ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE LA JUSTICE



المملكة المغربية
وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية

السجل الوطني الإلكتروني للوكالات

شهادة بعدم تقييد وكالة في السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

بعد البحث في السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية، تبين أنه لا يوجد أي تقييد
للكالة المرفقة بالطلب والمبرمة بتاريخ بين السيد(ة) : رقم وثيقة تعريفه (أ)
..... بصفته موكلًا.

والسيد(ة): رقم وثيقة تعريفه (أ) بصفته وكيلًا.

موضوعها:

والمعلقة بالعقار الكائن ب:

ذي الرسم العقاري / مطلب التحفيظ رقم:

هذه الوكالة غير مقيدة في السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

وقد سلمت هذه الشهادة للسيد (ة) بتاريخ

السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

التوقيع وطابع وزارة العدل

قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2196.25 صادر في 15 من ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025) بتحديد مقدار التعويضات الممنوحة لأعضاء لجنة مشاهدة الأفلام السينمائية.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
بناء على المرسوم رقم 2.25.484 الصادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) يتعلق بتوزيع الأفلام السينمائية وتصديرها واستيرادها، وتأشيرة استغلالها التجاري، وتأشيرة الثقافية واستغلال القاعات السينمائية، لا سيما المادة 8 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.25.484، يحدد مقدار التعويضات الممنوحة شهريا لكل عضو من أعضاء لجنة مشاهدة الأفلام السينمائية في ثلاثة آلاف (3.000) درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2197.25 صادر في 15 من ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025) بتحديد مقدار التعويضات الممنوحة لأعضاء اللجنة الاستشارية المكلفة بإبداء الرأي في شأن تسليم بطاقة المهني السينمائي.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.25.485 الصادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) يتعلق بعلامة الأستاذيو وبطاقة المهني السينمائي وبأصناف الأنشطة المهنية المرتبطة بالصناعة السينمائية، ولا سيما المادة 7 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.25.485، يحدد مقدار التعويضات الممنوحة لأعضاء اللجنة الاستشارية المكلفة بإبداء الرأي في شأن تسليم بطاقة المهني السينمائي على الشكل التالي :

- عشرة آلاف (10.000) درهم لرئيس اللجنة عن كل اجتماع من اجتماعاتها ؛

- سبعة آلاف (7.000) درهم لكل عضو من أعضاء اللجنة عن كل اجتماع من اجتماعاتها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

نصوص خاصة

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.655 صادر في 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1193 المتعلقة بالعقار المدعو «بوهومين» التابع للجماعة السلالية «اولاد ناصر» الكائن بقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.207 الصادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بوهومين» الواقع بالنفوذ الترابي بقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية اولاد ناصر ؛

وعلى ملف التحديد الإداري رقم 1193 المتعلق بالعقار المدعو «بوهومين» التابع للجماعة السلالية «اولاد ناصر» الكائن بقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بوجدة عدد 2025/S/44844 بتاريخ 25 يونيو 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1193 المشار إليه أعلاه ؛ وباقتراح من وزير الداخلية،

مرسوم رقم 2.25.654 صادر في 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1203 المتعلقة بالعقار المدعو «لمحيرة» التابع للجماعة السلالية «اولاد ناصر» الكائن بقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.212 الصادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «لمحيرة» الواقع بالنفوذ الترابي بقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية اولاد ناصر ؛

وعلى ملف التحديد الإداري رقم 1203 المتعلق بالعقار المدعو «لمحيرة» التابع للجماعة السلالية «اولاد ناصر» الكائن بقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بوجدة عدد 2025/S/44844 بتاريخ 25 يونيو 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1203 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1203 للعقار المدعو «لمحيرة» التابع للجماعة السلالية «اولاد ناصر» الكائن بقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية اولاد ناصر العقار المدعو «لمحيرة»، مساحته 3746 هكتارا و8 أرات و4 سنتياريات، والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1193 للعقار المدعو «بوهدمن» التابع للجماعة السلالية «اولاد ناصر» الكائن بقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية اولاد ناصر العقار المدعو «بوهدمن»، مساحته 10421 هكتارا و38 آرا و49 سنتيارا، والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.656 صادر في 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1190 المتعلقة بالعقار المدعو «بوزوران» التابع للجماعة السلالية «اولاد ناصر» الكائن بقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.204 الصادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بوزوران» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية اولاد ناصر ؛

وعلى ملف التحديد الإداري رقم 1190 المتعلق بالعقار المدعو «بوزوران» التابع للجماعة السلالية «اولاد ناصر» الكائن بقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بوجدة عدد 2025/S/44844 بتاريخ 25 يونيو 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1190 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1193 للعقار المدعو «بوزوران» التابع للجماعة السلالية «اولاد ناصر» الكائن بقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية اولاد ناصر العقار المدعو «بوزوران»، مساحته 1761 هكتارا و70 آرا و90 سنتيارا، والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مقرر لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2048.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مؤسسة تعليمية بمقاطعة سيدي عثمان بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء.

وزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما الفصل 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.22.1048 الصادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة سيدي عثمان بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 28 فبراير إلى 30 أبريل 2024 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مؤسسة تعليمية بمقاطعة سيدي عثمان بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة بالتصميم	تعيين الملك ومرجعه العقاري	أسماء وعناوين الملاك المفترضين	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	الملك المسمى " أرض البحائر " موضوع مطلب التحفيظ عدد 12/43703 (جزء)	*طالبوا التحفيظ - هشومة بنت إدريس الصنهاجي - خدوج البوعناني - إدريس البوعناني الساكنون بحي الهراويين مقاطعة سيدي عثمان عمالة مقاطعات مولاي رشيد جماعة الدار البيضاء	4219	- تعرض صادر عن نور الدين ملوك للمطالبة بحق الاستغلال. - تعرض صادر عن المعطي سفير للمطالبة بحقوق مشاعة آلت إليه عن طريق الإرث. - تعرض صادر عن لحسن ملوك للمطالبة بحق الاستغلال. - تعرض صادر عن ورثة العربي بن عمور وهم: مريم العراقي بنت مولاي علي، مريّة بنعمور، فايزة بنعمور ،لطيفة بنعمور، فاطمة بنعمور ، عائشة بنعمور، مصطفى بنعمور عبد الرحمان عزيز بنعمور ،امينة مينة بنعمور للمطالبة بكافة الحقوق المشاعة المملوكة للسيدة هشومة بنت إدريس في الملك المذكور . - تعرض صادر عن ورثة الميلودي بن بوشعيب الزموري وهم: عبد الحميد رياض وإدريس لويزة للمطالبة بحقوق مشاعة في الملك المذكور . - تعرض صادر عن الإدريسي العلواني مولاي الطيب للمطالبة بنصف العقار . - تعرض صادر عن عبد الله ملوك للمطالبة بحق الاستغلال -إيداع رسم إرثه مضمّن أن السيدة خدوج البعناني بنت مولاي علي بن المكي توفيت فأحاط بإرثها أولادها وهم: مولاي المكي، الشريفة ، جميلة ، مينة ، مولاي المصطفى ومولاي لحسن لقبهم العائلي الإدريسي العلواني .

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة بثنية المنشأة الفنية على مستوى بدال بوزنيقة على الطريق السيار الدار البيضاء - الرباط والطريق الإقليمية 3323 بجماعة بوزنيقة بإقليم بنسليمان.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري : الرسم العقاري أو المطلب	المساحة الإجمالية بالمترا مربع	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم كذلك	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمترا مربع	ملاحظات
1	T.1925 / R (P1)	2912	الدولة المغربية «الملك الخاص»	131	مثقل بتقييدات
3	T.45 / R	2850	الدولة المغربية «الملك الخاص»	749	مثقل بتقييدات
4	903 / 25 (P2)	3384	صندوق الإيداع والتدبير	161	
5	T.9739/25	3310	شركة ميلتيساك	0014	تقييد
6	T.9741/25	9678	صندوق الإيداع والتدبير	0020	

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر ببوزنيقة في 6 محرم 1447 (2 يوليو 2025).

الإمضاء : طارق الخياري.

قرار لرئيس مجلس جماعة بوزنيقة رقم 1721.25 صادر في 6 محرم 1447 (2 يوليو 2025) بتخطيط حدود الطرق العامة بثنية الطريق الإقليمية رقم 3304 الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 322 والطريق الوطنية رقم RN1 بجماعة بوزنيقة بإقليم بنسليمان وبتعيين القطعة الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة بوزنيقة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

قرار لرئيس مجلس جماعة بوزنيقة رقم 1720.25 صادر في 6 محرم 1447 (2 يوليو 2025) بتخطيط حدود الطرق العامة بثنية المنشأة الفنية على مستوى بدال بوزنيقة على الطريق السيار الرباط - الدار البيضاء والطريق الإقليمية رقم 3323 بجماعة بوزنيقة بإقليم بنسليمان وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة بوزنيقة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛

وبعد الاطلاع على اتفاقية الشراكة الخاصة من أجل تأهيل محاور الربط الطرقي للملعب الكبير للدار البيضاء بإقليم بنسليمان والمحمدية بتاريخ يونيو 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة بوزنيقة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2025 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 26 مارس إلى 26 ماي 2025 بجماعة بوزنيقة بإقليم بنسليمان ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 26 مارس إلى 26 ماي 2025
بجماعة بوزنيقة بإقليم بنسليمان ؛
وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة بثنية الطريق الإقليمية رقم 3304
الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 322 والطريق الوطنية رقم RN1
بجماعة بوزنيقة بإقليم بنسليمان.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطعة الأرضية المراد نزع ملكيتها لما
تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها
بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	المساحة الإجمالية بالمتر المربع	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم كذلك	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر المربع	ملاحظات
1	T.2199 / 25 (PU)	203150	شركة ليل ماروك	10385	-

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر ببوزنيقة في 6 محرم 1447 (2 يوليو 2025).

الإمضاء : طارق الخياري.

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)،
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات
الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي
الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414
(14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛

وبعد الاطلاع على اتفاقية الشراكة الخاصة من أجل تأهيل محاور
الربط الطرقي للملعب الكبير للدار البيضاء بإقليم بنسليمان والمحمدية
بتاريخ يونيو 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة بوزنيقة خلال دورته الاستثنائية
المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2025 ؛

نظام موظفي الإدارات العامة

« • درجة مساعد طبي :

« - شهادة الماستر كليات الطب والصيدلة :

« • »

« »

« »

« • »

« »

« »

« • درجة مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة :

« »

« »

« • درجة متصرف المالية من الدرجة الثانية :

« - شهادة الماستر والماستر المتخصص المسلمتين من طرف مدرسة

« علوم المعلومات :

« - دبلوم الطور العالي للمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات :

« - دبلوم مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بدرجة

« ماستر :

« - دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير المسلم بعد 10

« فصول من الدراسة :

« - دبلوم الدراسات العليا في العلوم القانونية والاقتصادية

« والاجتماعية :

« - شهادة «ماجستير علوم في مالية المقاولات (Master of

Science in corporate finance) المسلمة من طرف جامعة

« الأخوين بإفران :

« - شهادة «ماجستير في إدارة الأعمال (Master of Business

administration) المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران :

نصوص عامة

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقي وإصلاح الإدارة رقم 1410.25 صادر في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025) بتتيم قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة، والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقي وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة، والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى. - تحدد..... »

« • درجة مهندس دولة :

« - شهادة «ماجستير علوم» بإفران في التخصصات التالية :

« * »

« »

« »

« - شهادة مهندس زراعي للزراعة والبيطرة :

« - شهادة «مهندس المياه والغابات» المسلمة من طرف المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين.

« - الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من طرف المؤسسات الجامعية المغربية ؛

« - دبلوم الدراسات الجامعية المهنية المسلم من طرف المؤسسات الجامعية المغربية ؛

« - دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات المسلم من طرف المؤسسات الجامعية المغربية ؛

« - دبلوم الدراسات الجامعية التقنية المسلم من طرف المؤسسات الجامعية المغربية ؛

« - الشهادة الجامعية للدراسات العلمية المسلمة من المؤسسات الجامعية المغربية.

« • درجة تقني المالية من الدرجة الرابعة :

« - دبلوم تقني المسلم طبقا لأحكام القانون رقم 12.00 بشأن «إحداث وتنظيم التدرج المهني.

« • درجة مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية :

« - دبلوم التأهيل المهني بنمط التمرس المسلم طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) «بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أن مفعوله يسري، بالنسبة للمعنيين بالأمر الذين تم توظيفهم قبل تاريخ النشر المذكور، ابتداء من تاريخ تعيينهم بموجب إحدى الشهادات الواردة في هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025).

الإمضاء : أمل الفلاح.

« - شهادة «ماجستير في إدارة الأعمال» (برنامج الأطر العليا «Executive master of business administration) المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران ؛

« - شهادة «ماجستير علوم في التجارة الدولية (Master of science in international trade) المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران ؛

« - شهادة «ماجستير دولي في التسيير الإلكتروني للمقاولات (International master in e-business management) المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران ؛

« - شهادة «ماجستير علوم في تنمية الموارد البشرية (Master of science in Human resource development) المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران ؛

« - شهادة الماستر أو الماستر المتخصص المسلمتين من طرف كلية «علوم التربية بالرباط.

« • درجة متصرف للمالية من الدرجة الثالثة :

« - دبلوم الطور العادي للمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات ؛

« - شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير المسلمة بعد أربع «سنوات من الدراسة ؛

« - شهادة باكلوريوس في إدارة الأعمال المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران.

« • درجة تقني للمالية من الدرجة الثالثة :

« - الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من طرف المدارس العليا «للتكنولوجيا التابعة للجامعات المغربية ؛

« - شهادة التقني العالي المسلمة من طرف الثانويات التأهيلية «ومؤسسات تكوين الأطر المؤهلة لهذا الغرض طبقا لقرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) المتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي «كما وقع تغييره وتتميمه ؛

218		- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.
273		الأساتذة المبرزون للتربية والتكوين العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي
327		- الأساتذة المبرزون للتربية والتكوين العاملون بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية ؛ - الأساتذة المبرزون للتربية والتكوين العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي، الذين يقومون بحصص التدريس الإضافية بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية.

« المادة الخامسة. - يحدد العدد الأقصى المنجزة بالنسبة لأطر التدريس في عشر (10) ساعات. غير أنه بالنسبة لأطر التدريس في شكل حصص إضافية ثماني (8) ساعات.»

المادة الثالثة

تحل عبارة «أطر التدريس» محل عبارتي «أطر هيئة التدريس» و«هيئة التدريس»، الواردتين في مواد المرسوم السالف الذكر رقم 2.05.1012 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم

الأولي والرياضة،

الإمضاء : محمد سعد برادة.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

مرسوم رقم 2.25.539 صادر في 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025) بتغيير المرسوم رقم 2.05.1012 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بشأن تحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لأطر هيئة التدريس.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1012 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بشأن تحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لأطر هيئة التدريس، كما وقع تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 ربيع الأول 1447 (28 أغسطس 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير، كما يلي، عنوان المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1012 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) :

«مرسوم رقم 2.05.1012 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بشأن تحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لأطر التدريس.»

المادة الثانية

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادتين الثانية والخامسة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.05.1012 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) :

«المادة الثانية. - تحدد الإضافية :

أطر التدريس	الأشخاص الأجانب عن أطر التدريس	المقادير الممنوحة عن كل ساعة عمل (بالدرهم)
- أساتذة التعليم الابتدائي ؛ - أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي ؛ - أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي.		159

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 720.25 صادر في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025) بتحديد إجراءات وبرامج مباراة ولوج مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي بمركز تكوين مفتشي التعليم.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 21 و26 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وباقتراح من مجلس المركز ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 24 يوليو 2025 ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة ولوج مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي بمركز تكوين مفتشي التعليم في وجه أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى على الأقل، والذين قضوا عشر (10) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في مجال التربية والتعليم.

المادة 2

تفتح المباراة، كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

ويحدد هذا القرار ما يلي :

• شروط المشاركة في المباراة ؛

• تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

• عدد المقاعد المتبارى بشأنها ؛

• الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المكلفة بتلقيها.

ينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة www.men.gov.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تحدث، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجان للمباراة تتألف كل لجنة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يتم اقتراحهم من لدن مدير مركز تكوين مفتشي التعليم، بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين، ولا سيما في مجال التخصص والبيداغوجيا.

تتولى كل لجنة القيام بالمهام التالية :

• حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارين الكتابيين ؛

• وضع مواضيع الاختبارين الكتابيين والإشراف على عملية التصحيح ؛

• حصر لائحة المترشحين لاجتياز الاختبار الشفوي ؛

• تقييم وتنقيط المترشحين في الاختبار الشفوي ؛

• حصر لائحة المترشحين الناجحين في المباراة ولائحة الانتظار مع

مراعاة المادة 10 بعده.

المادة 4

تحدث، على مستوى كل مركز للمباراة، لجنة للحراسة تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 5

تجرى المباراة على ثلاث مراحل :

• المرحلة الأولى : إجراء انتقاء أولي للمترشحين بناء على ملفات الترشيح التي تتضمن المعلومات اللازمة عن المترشح ومساره المهني ؛

في حالة توفره، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ويعتبر هذا الإعلان بمثابة استدعاء رسمي لاجتياز هذه الاختبارات.

المادة 9

ينقط الاختباران الكتابيان والاختبار الشفوي بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) من عشرين (20) في أحد هذه الاختبارات.

ويمكن للجنة المباراة أن تتداول، عند الاقتضاء، في نقط المترشحين التي تقل عن عشرة (10) من عشرين (20) في الاختبارات المذكورة، دون الحصول على نقطة إقصائية، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621.

المادة 11

تضع لجنة المباراة محضرا تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراءات والإجراءات المتخذة في شأنها.

المادة 12

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين وكذا لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، تنشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وبالموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma، أو بالموقع الإلكتروني لمركز تكوين مفتشي التعليم في حالة توفره، كما تعلق بالأماكن التي أجريت بها المباراة.

المادة 13

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في تدبير مختلف مراحل تنظيم المباراة، ولا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

• المرحلة الثانية : يجتاز خلالها المترشحون، الذين تم انتقاؤهم، اختبارين كتابيين ؛

• المرحلة الثالثة : يجتاز خلالها المترشحون، الناجحون في الاختبارين الكتابيين، اختبارا شفويا.

المادة 6

تشتمل المباراة، على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مواضيعها ومددها ومعاملاتها، كما يلي :

أ) الاختباران الكتابيان :

المعامل	مدة الإنجاز	موضوع الاختبار الكتابي
1	ثلاث (3) ساعات	اختبار في علوم التربية وديداكتيك المادة أو المواد المدرسة بالتعليم الابتدائي.
1	ثلاث (3) ساعات	اختبار في المعارف والكفايات المرتبطة بالمادة أو بالمواد المدرسة بالتعليم الابتدائي.

ب) الاختبار الشفوي :

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل عام يساوي على الأقل عشرة (10) من عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

ويجرى الاختبار الشفوي على شكل مقابلة مع لجنة المباراة انطلاقا من ملف المترشح، وفي موضوع له ارتباط بالتخصص، وذلك لقياس مدى توفر المترشح على المؤهلات والاستعدادات المطلوبة لممارسة مهام التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم بالتعليم الابتدائي. ويستغرق الاختبار الشفوي ساعة واحدة (1)، ويخصص له المعامل 1.

المادة 7

يمكن تحديد البرامج الرسمية للاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي للمباراة، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ويتم نشرها على الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma، وبالموقع الإلكتروني لمركز تكوين مفتشي التعليم، في حالة توفره، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 8

يتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وكذا على الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة www.men.gov.ma، وبالموقع الإلكتروني لمركز تكوين مفتشي التعليم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة ولوج مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي بمركز تكوين مفتشي التعليم في وجه أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى على الأقل، والذين قضوا عشر (10) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في مجال التربية والتدريس.

المادة 2

تفتح المباراة، كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

ويحدد هذا القرار ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة ؛
- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- عدد المقاعد المتبارى بشأنها ؛

• الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المكلفة بتلقيها.

ينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة www.men.gov.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تحدث، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجان للمباراة تتألف كل لجنة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يتم اقتراحهم من لدن مدير مركز تكوين مفتشي التعليم، بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين، ولا سيما في مجال التخصص والبيداغوجيا.

تتولى كل لجنة القيام بالمهام التالية :

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارين الكتابيين ؛
- وضع مواضيع الاختبارين الكتابيين والإشراف على عملية التصحيح ؛
- حصر لائحة المترشحين لاجتياز الاختبار الشفوي ؛
- تقييم وتنقيط المترشحين في الاختبار الشفوي ؛
- حصر لائحة المترشحين الناجحين في المباراة ولائحة الانتظار، مع مراعاة المادة 10 بعده.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية 2024-2025، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 341.09 الصادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 721.25 صادر في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025) بتحديد إجراءات وبرامج مباراة ولوج مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي بمركز تكوين مفتشي التعليم.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 22 و26 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وباقتراح من مجلس المركز ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 24 يوليو 2025 ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

المادة 4

تحدث، على مستوى كل مركز للمباراة، لجنة للحراسة تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 5

تجرى المباراة على ثلاث مراحل :

- المرحلة الأولى : إجراء انتقاء أولي للمرشحين بناء على ملفات الترشيح التي تتضمن المعلومات اللازمة عن المترشح ومساره المهني؛
- المرحلة الثانية : يجتاز خلالها المترشحون الذين تم انتقاؤهم، اختبارين كتابيين ؛
- المرحلة الثالثة : يجتاز خلالها المترشحون الناجحون في الاختبارين الكتابيين، اختبارا شفويا.

المادة 6

تشتمل المباراة، على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مواضيعها ومددها ومعاملاتها، كما يلي :

(أ) الاختباران الكتابيان :

المعامل	مدة الإنجاز	موضوع الاختبار الكتابي
1	ثلاث (3) ساعات	اختبار في علوم التربية وديداكتيك مادة أو مواد التخصص.
1	ثلاث (3) ساعات	اختبار في المعارف والكفايات المرتبطة بمادة أو مواد التخصص.

(ب) الاختبار الشفوي :

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل عام يساوي على الأقل عشرة (10) من عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

ويجرى الاختبار الشفوي على شكل مقابلة مع لجان المباراة انطلاقا من ملف المترشح، وفي موضوع له ارتباط بالتخصص، وذلك لقياس مدى توفر المترشح على المؤهلات والاستعدادات المطلوبة لممارسة مهام التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم بالتعليم الإعدادي.

ويستغرق الاختبار الشفوي ساعة واحدة (1)، ويخصص له المعامل 1.

المادة 7

يمكن تحديد البرامج الرسمية للاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي للمباراة، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ويتم نشرها على الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma، وبالموقع الإلكتروني لمركز تكوين مفتشي التعليم، في حالة توفره، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 8

يتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وكذا على الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة www.men.gov.ma، وبالموقع الإلكتروني لمركز تكوين مفتشي التعليم، في حالة توفره، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ويعتبر هذا الإعلان بمثابة استدعاء رسمي لاجتياز هذه الاختبارات.

المادة 9

ينقط الاختباران الكتابيان والاختبار الشفوي بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) من عشرين (20) في أحد هذه الاختبارات.

ويمكن للجان المباراة أن تتداول، عند الاقتضاء، في نقط المترشحين التي تقل عن عشرة (10) من عشرين (20) في الاختبارات المذكورة، دون الحصول على نقطة إقصائية، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها.

المادة 10

تحصر لجان المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621.

المادة 11

تضع لجان المباراة محضرا تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراءات والإجراءات المتخذة في شأنها.

المادة 12

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين وكذا لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، تنشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وبالموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma، أو بالموقع الإلكتروني لمركز تكوين مفتشي التعليم في حالة توفره، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما تعلق بالأماكن التي أجريت بها المباراة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة ولوج مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي بمركز تكوين مفتشي التعليم في وجه :

- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى على الأقل، والمتوفرين على عشر (10) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في مجال التربية والتدريس ؛
- الأساتذة المبرزين للتربية والتكوين من الدرجة الأولى على الأقل المرسمين والمتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية في مجال التربية والتدريس.

المادة 2

تفتح المباراة، كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

ويحدد هذا القرار ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة ؛
- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- عدد المقاعد المتبارى بشأنها ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المكلفة بتلقيها.

ينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة www.men.gov.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تحدث، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجان للمباراة تتألف كل لجنة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يتم اقتراحهم من لدن مدير مركز تكوين مفتشي التعليم، بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين، ولا سيما في مجال التخصص والبيداغوجيا.

تتولى كل لجنة القيام بالمهام التالية :

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارين الكتابيين ؛
- وضع مواضيع الاختبارين الكتابيين والإشراف على عملية التصحيح ؛

المادة 13

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في تدبير مختلف مراحل تنظيم المباراة، ولا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية 2024-2025، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 343.09 الصادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 722.25 صادر في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025) بتحديد إجراءات وبرامج مباراة ولوج مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي بمركز تكوين مفتشي التعليم.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 23 و26 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وباقتراح من مجلس المركز ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 24 يوليو 2025 ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

ويستغرق الاختبار الشفوي ساعة واحدة (1)، ويخصص له المعامل 1.

المادة 7

يمكن تحديد البرامج الرسمية للاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي للمباراة، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ويتم نشرها على الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma، وبالموقع الإلكتروني لمركز تكوين مفتشي التعليم، في حالة توفره، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 8

يتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وكذا على الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة www.men.gov.ma، وبالموقع الإلكتروني لمركز تكوين مفتشي التعليم، في حالة توفره، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ويعتبر هذا الإعلان بمثابة استدعاء رسمي لاجتياز هذه الاختبارات.

المادة 9

ينقطة الاختباران الكتابيان والاختبار الشفوي بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) من عشرين (20) في أحد هذه الاختبارات.

ويمكن للجان المباراة أن تتداول، عند الاقتضاء، في نقط المترشحين التي تقل عن عشرة (10) من عشرين (20) في الاختبارات المذكورة، دون الحصول على نقطة إقصائية، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها.

المادة 10

تحصر لجان المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621.

المادة 11

تضع لجان المباراة محضرا تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراءات والإجراءات المتخذة في شأنها.

• حصر لائحة المترشحين لاجتياز الاختبار الشفوي ؛

• تقييم وتنقيط المترشحين في الاختبار الشفوي ؛

• حصر لائحة المترشحين الناجحين في المباراة ولائحة الانتظار، مع مراعاة المادة 10 بعده.

المادة 4

تحدث، على مستوى كل مركز للمباراة، لجنة للحراسة تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 5

تجرى المباراة على ثلاث مراحل :

• المرحلة الأولى : إجراء انتقاء أولي للمترشحين بناء على ملفات الترشيح التي تتضمن المعلومات اللازمة عن المترشح ومساره المهني؛

• المرحلة الثانية : يجتاز خلالها المترشحون الذين تم انتقاؤهم، اختبارين كتابيين ؛

• المرحلة الثالثة : يجتاز خلالها المترشحون، الناجحون في الاختبارين الكتابيين، اختبارا شفويا.

المادة 6

تشتمل المباراة، على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مواضيعها ومددها ومعاملاتها، كما يلي :

أ) الاختباران الكتابيان :

المعامل	مدة الإنجاز	موضوع الاختبار الكتابي
1	ثلاث (3) ساعات	اختبار في علوم التربية وديداكتيك مادة أو مواد التخصص.
1	ثلاث (3) ساعات	اختبار في المعارف والكفايات المرتبطة بمادة أو مواد التخصص.

ب) الاختبار الشفوي :

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل عام يساوي على الأقل عشرة (10) من عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

ويجرى الاختبار الشفوي على شكل مقابلة مع لجان المباراة انطلاقا من ملف المترشح، وفي موضوع له ارتباط بالتخصص، وذلك لقياس مدى توفر المترشح على المؤهلات والاستعدادات المطلوبة لممارسة مهام التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم بالتعليم الثانوي التأهيلي.

المادة 12

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين وكذا لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، تنشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، أو بالموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma، أو بالموقع الإلكتروني لمركز تكوين مفتشي التعليم في حالة توفره، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما تعلق بالأماكن التي أجريت بها المباراة.

المادة 13

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في تدبير مختلف مراحل تنظيم المباراة، ولا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية 2024-2025، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 344.09 الصادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 723.25 صادر في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025) بتحديد إجراءات وبرامج مباراة ولوج مسلك تكوين مفتشي الشؤون المالية بمركز تكوين مفتشي التعليم.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 24 و26 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وباقترح من مجلس المركز ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 24 يوليو 2025 ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة ولوج مسلك تكوين مفتشي الشؤون المالية بمركز تكوين مفتشي التعليم في وجه :

- الممومنين خريجي سلك تكوين الممومنين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل، والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛
- الممومنين من الدرجة الأولى على الأقل، والذين قضوا عشر (10) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛
- متصرفي التربية الوطنية من الدرجة الأولى الذين قضوا عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، المتوفرين على مؤهلات عملية ونظرية في المجال المالي والمادي والمحاسباتي، والمزاولين لمهامهم في المجال المذكور لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات.

المادة 2

تفتح المباراة، كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

ويحدد هذا القرار ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة ؛
 - تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
 - عدد المقاعد المتبارى بشأنها ؛
 - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المكلفة بتلقيها.
- ينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة www.men.gov.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

(ب) الاختبار الشفوي :

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل عام يساوي على الأقل عشرة (10) من عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

ويجرى الاختبار الشفوي على شكل مقابلة مع لجنة المباراة انطلاقاً من ملف المترشح، وفي موضوع له ارتباط بمجال التدبير المالي والمادي والمحاسباتي، وذلك لقياس مدى توفر المترشح على المؤهلات والاستعدادات المطلوبة لممارسة مهام التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم في هذا المجال.

ويستغرق الاختبار الشفوي ساعة واحدة (1)، ويخصص له المعامل 1.

المادة 7

يمكن تحديد البرامج الرسمية للاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي للمباراة، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ويتم نشرها على الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma، وبالموقع الإلكتروني لمركز تكوين مفتشي التعليم، في حالة توفره، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 8

يتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وكذا على الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة www.men.gov.ma، وبالموقع الإلكتروني لمركز تكوين مفتشي التعليم، في حالة توفره، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ويعتبر هذا الإعلان بمثابة استدعاء رسمي لاجتياز هذه الاختبارات.

المادة 9

ينقط الاختباران الكتابيان والاختبار الشفوي بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) من عشرين (20) في أحد هذه الاختبارات.

ويمكن للجان المباراة أن تتداول، عند الاقتضاء، في نقط المترشحين التي تقل عن عشرة (10) من عشرين (20) في الاختبارات المذكورة، دون الحصول على نقطة إقصائية، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها.

المادة 3

تحدث، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجان للمباراة تتألف كل لجنة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يتم اقتراحهم من لدن مدير مركز تكوين مفتشي التعليم، بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين، ولا سيما في مجال التدبير المالي والمادي والمحاسباتي.

تتولى كل لجنة القيام بالمهام التالية :

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارين الكتابيين ؛
- وضع مواضيع الاختبارين الكتابيين والإشراف على عملية التصحيح ؛
- حصر لائحة المترشحين لاجتياز الاختبار الشفوي ؛
- تقييم وتنقيط المترشحين في الاختبار الشفوي ؛
- حصر لائحة المترشحين الناجحين في المباراة ولائحة الانتظار، مع مراعاة المادة 10 بعده.

المادة 4

تحدث، على مستوى كل مركز للمباراة، لجنة للحراسة تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 5

تجرى المباراة على ثلاث مراحل :

- المرحلة الأولى : إجراء انتقاء أولي للمترشحين بناء على ملفات الترشيح التي تتضمن المعلومات اللازمة عن المترشح ومساره المهني؛
- المرحلة الثانية : يجتاز خلالها المترشحون، الذين تم انتقاؤهم، اختبارين كتابيين ؛
- المرحلة الثالثة : يجتاز خلالها المترشحون، الناجحون في الاختبارين الكتابيين، اختباراً شفويًا.

المادة 6

تشتمل المباراة، على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مواضيعها ومددها ومعاملاتها، كما يلي :

(أ) الاختباران الكتابيان :

المعامل	مدة الإنجاز	موضوع الاختبار الكتابي
1	ثلاث (3) ساعات	اختبار حول المعارف والكفايات المرتبطة بمجال التدبير المالي والمادي والمحاسباتي لمؤسسات التربية والتعليم والتكوين.
1	ثلاث (3) ساعات	اختبار حول دراسة حالة تتعلق بالتدبير المالي والمادي والمحاسباتي للمنظومة التربوية.

المادة 10

تحصر لجان المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621.

المادة 11

تضع لجان المباراة محضرا تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجرائها والإجراءات المتخذة بشأنها.

المادة 12

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين وكذا لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، تنشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وبالموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma، أو بالموقع الإلكتروني لمركز تكوين مفتشي التعليم في حالة توفره، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما تعلق بالأمكان التي أجريت بها المباراة.

المادة 13

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في تدبير مختلف مراحل تنظيم المباراة، ولا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 342.09 الصادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تكوين مفتشي المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 724.25 صادر في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025) بتحديد إجراءات وبرامج مباراة ولوج مسلك تكوين المستشارين في التوجيه التربوي بمركز التوجيه والتخطيط التربوي.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.24.395 الصادر في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024) بإعادة تنظيم مركز التوجيه والتخطيط التربوي، ولا سيما المادتين 18 و23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وباقتراح من مجلس المركز ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 24 يوليو 2025 ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة ولوج مسلك تكوين المستشارين في التوجيه التربوي بمركز التوجيه والتخطيط التربوي في وجه أساتذة التعليم الابتدائي، وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي، وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي، والمختصين الاجتماعيين، والمختصين التربويين، ومختصي الاقتصاد والإدارة، المرسمين المرتبين جميعهم في الدرجة الثانية على الأقل من إطارهم، والذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بالمصالح المركزية للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، أو بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو بالمديريات الإقليمية التابعة لها، أو بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين.

المادة 2

تفتح المباراة، كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

ويحدد هذا القرار ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة ؛
- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- عدد المقاعد المتبارى بشأنها ؛

• الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المكلفة بتلقيها.

ينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة www.men.gov.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تحدث، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجان للمباراة تتألف كل لجنة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يتم اقتراحهم من لدن مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي، بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين، ولا سيما في مجال التوجيه المدرسي والمهني.

تتولى كل لجنة القيام بالمهام التالية :

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارين الكتابيين ؛
- وضع مواضيع الاختبارين الكتابيين والإشراف على عملية التصحيح ؛
- حصر لائحة المترشحين لاجتياز الاختبار الشفوي ؛
- تقييم وتنقيط المترشحين في الاختبار الشفوي ؛
- حصر لائحة المترشحين الناجحين في المباراة ولائحة الانتظار، مع مراعاة المادة 10 بعده.

المادة 4

تحدث، على مستوى كل مركز للمباراة، لجنة للحراسة تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 5

تجرى المباراة على ثلاث مراحل :

- المرحلة الأولى : إجراء انتقاء أولي للمترشحين بناء على ملفات الترشيح التي تتضمن المعلومات اللازمة عن المترشح ومساره المهني؛
- المرحلة الثانية : يجتاز خلالها المترشحون الذين تم انتقاؤهم، اختبارين كتابيين ؛
- المرحلة الثالثة : يجتاز خلالها المترشحون الناجحون في الاختبارين الكتابيين، اختبارا شفويا.

المادة 6

تشتمل المباراة، على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مواضيعها ومددها ومعاملاتها، كما يلي :

(أ) الاختباران الكتابيان :

المعامل	مدة الإنجاز	موضوع الاختبار الكتابي
1	ثلاث (3) ساعات	اختبار على شكل رواثر سيكوتقنية.
1	ثلاث (3) ساعات	اختبار في موضوع سيكولوجية التربية.

(ب) الاختبار الشفوي :

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل عام يساوي على الأقل عشرة (10) من عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

ويجرى الاختبار الشفوي على شكل مقابلة مع لجنة المباراة انطلاقا من ملف المترشح، وفي موضوع له ارتباط بالسياسات العمومية التربوية، وذلك لقياس مدى توفر المترشح على المؤهلات والاستعدادات المطلوبة لممارسة مهام الاستشارة في مجال التوجيه المدرسي والمهني.

ويستغرق الاختبار الشفوي ساعة واحدة (1)، ويخصص له المعامل 1.

المادة 7

يمكن تحديد البرامج الرسمية للاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي للمباراة، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ويتم نشرها على الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma، وبالموقع الإلكتروني لمركز التوجيه والتخطيط التربوي، في حالة توفره، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 8

يتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وكذا على الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة www.men.gov.ma، وبالموقع الإلكتروني لمركز التوجيه والتخطيط التربوي، في حالة توفره، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ويعتبر هذا الإعلان بمثابة استدعاء رسمي لاجتياز هذه الاختبارات.

المادة 9

ينقط الاختباران الكتابيان والاختبار الشفوي بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20). وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) من عشرين (20) في أحد هذه الاختبارات.

ويمكن للجان المباراة أن تتداول، عند الاقتضاء، في نقط المترشحين التي تقل عن عشرة (10) من عشرين (20) في الاختبارات المذكورة، دون الحصول على نقطة إقصائية، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها.

المادة 10

تحصر لجان المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 المشار إليه أعلاه.

المادة 11

تضع لجان المباراة محضرا تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجرائها والإجراءات المتخذة في شأنها.

المادة 12

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين وكذا لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، تنشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، أو بالموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma، أو بالموقع الإلكتروني لمركز التوجيه والتخطيط التربوي، في حالة توفره، أو بالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما تعلق بالأماكن التي أجريت بها المباراة.

المادة 13

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في تدبير مختلف مراحل تنظيم المباراة، ولا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية 2024-2025، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ المقتضيات المخالفة الواردة في قرار وزير التربية الوطنية رقم 730.90 الصادر في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990) بتحديد كيفية إجراء مباراة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين)، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025).

الإمضاء : محمد سعد براءة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 725.25 صادر في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025) بتحديد إجراءات وبرامج مباراة ولوج مسلك تكوين المستشارين في التخطيط التربوي بمركز التوجيه والتخطيط التربوي.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.24.395 الصادر في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024) بإعادة تنظيم مركز التوجيه والتخطيط التربوي، ولا سيما المادتين 19 و23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وباقتراح من مجلس المركز ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 24 يوليو 2025 ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة ولوج مسلك تكوين المستشارين في التخطيط التربوي بمركز التوجيه والتخطيط التربوي في وجه أساتذة التعليم الابتدائي، وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي، وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي، والمختصين الاجتماعيين، والمختصين التربويين، ومختصي الاقتصاد والإدارة، المرسمين المرتبين جميعهم في الدرجة الثانية على الأقل من إطارهم، والذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بالمصالح المركزية للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، أو بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو بالمديريات الإقليمية التابعة لها، أو بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين.

المادة 2

تفتح المباراة، كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

ويحدد هذا القرار ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة ؛
- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- عدد المقاعد المتبارى بشأنها ؛

• الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المكلفة بتلقيها.

ينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة www.men.gov.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تحدث، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجان للمباراة تتألف كل لجنة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يتم اقتراحهم من لدن مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي، بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين، ولا سيما في مجال التوجيه المدرسي والمهني.

تتولى كل لجنة القيام بالمهام التالية :

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارين الكتابيين ؛
- وضع مواضيع الاختبارين الكتابيين والإشراف على عملية التصحيح ؛
- حصر لائحة المترشحين لاجتياز الاختبار الشفوي ؛
- تقييم وتنقيط المترشحين في الاختبار الشفوي ؛
- حصر لائحة المترشحين الناجحين في المباراة ولائحة الانتظار، مع مراعاة المادة 10 بعده.

المادة 4

تحدث، على مستوى كل مركز للمباراة، لجنة للحراسة تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 5

تجرى المباراة على ثلاث مراحل :

- المرحلة الأولى : إجراء انتقاء أولي للمترشحين بناء على ملفات الترشيح التي تتضمن المعلومات اللازمة عن المترشح ومساره المهني؛
- المرحلة الثانية : يجتاز خلالها المترشحون الذين تم انتقاؤهم، اختبارين كتابيين ؛
- المرحلة الثالثة : يجتاز خلالها المترشحون الناجحون في الاختبارين الكتابيين، اختبارا شفويا.

المادة 6

تشتمل المباراة، على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مواضيعها ومددها ومعاملاتها، كما يلي :

(أ) الاختباران الكتابيان :

المعامل	مدة الإنجاز	موضوع الاختبار الكتابي
1	ثلاث (3) ساعات	اختبار في موضوع سوسيولوجيا الاقتصاد.
1	ثلاث (3) ساعات	اختبار في موضوع السياسات العمومية التربوية.

(ب) الاختبار الشفوي :

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل عام يساوي على الأقل عشرة (10) من عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

تضع لجان المباراة محضرا تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراءات والإجراءات المتخذة في شأنها.

المادة 12

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين وكذا لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، تنشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وبالموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma، أو بالموقع الإلكتروني لمركز التوجيه والتخطيط التربوي، في حالة توفره، كما تعلق بالأماكن التي أجريت بها المباراة.

المادة 13

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في تدبير مختلف مراحل تنظيم المباراة، ولا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية 2024-2025، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ المقتضيات المخالفة الواردة في قرار وزير التربية الوطنية رقم 730.90 الصادر في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990) بتحديد كيفية إجراء مباراة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين)، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 726.25 صادر في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025) بتحديد إجراءات وبرامج مباراة ولوج مسلك تكوين المفتشين في التوجيه التربوي بمركز التوجيه والتخطيط التربوي.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.24.395 الصادر في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024) بإعادة تنظيم مركز التوجيه والتخطيط التربوي، ولاسيما المادتين 20 و23 منه ؛

ويجرى الاختبار الشفوي على شكل مقابلة مع لجنة المباراة انطلاقا من ملف المترشح، وفي موضوع له ارتباط بتدبير منظومة التربية والتكوين، وذلك لقياس مدى توفر المترشح على المؤهلات والاستعدادات المطلوبة لممارسة مهام الاستشارة في مجال التخطيط التربوي.

ويستغرق الاختبار الشفوي ساعة واحدة (1)، ويخصص له المعامل 1.

المادة 7

يمكن تحديد البرامج الرسمية للاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي للمباراة، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ويتم نشرها على الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma، وبالموقع الإلكتروني لمركز التوجيه والتخطيط التربوي، في حالة توفره، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 8

يتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وكذا على الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة www.men.gov.ma، وبالموقع الإلكتروني لمركز التوجيه والتخطيط التربوي، في حالة توفره، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين. ويعتبر هذا الإعلان بمثابة استدعاء رسمي لاجتياز هذه الاختبارات.

المادة 9

ينقط الاختباران الكتابيان والاختبار الشفوي بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) من عشرين (20) في أحد هذه الاختبارات.

ويمكن للجان المباراة أن تتداول، عند الاقتضاء، في نقط المترشحين التي تقل عن عشرة (10) من عشرين (20) في الاختبارات المذكورة، دون الحصول على نقطة إقصائية، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها.

المادة 10

تحصر لجان المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621.

المادة 3

تحدث، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجان للمباراة تتألف كل لجنة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يتم اقتراحهم من لدن مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي، بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين، ولا سيما في مجال التوجيه المدرسي والمهني.

تتولى كل لجنة القيام بالمهام التالية :

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارين الكتابيين ؛
- وضع مواضيع الاختبارين الكتابيين والإشراف على عملية التصحيح ؛
- حصر لائحة المترشحين لاجتياز الاختبار الشفوي ؛
- تقييم وتنقيط المترشحين في الاختبار الشفوي ؛
- حصر لائحة المترشحين الناجحين في المباراة ولائحة الانتظار، مع مراعاة المادة 10 بعده.

المادة 4

تحدث، على مستوى كل مركز للمباراة، لجنة للحراسة تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 5

تجرى المباراة على ثلاث مراحل :

- المرحلة الأولى : إجراء انتقاء أولي للمترشحين بناء على ملفات الترشيح التي تتضمن المعلومات اللازمة عن المترشح ومساره المهني ؛
- المرحلة الثانية : يجتاز خلالها المترشحون الذين تم انتقاؤهم، اختبارين كتابيين ؛
- المرحلة الثالثة : يجتاز خلالها المترشحون الناجحون في الاختبارين الكتابيين، اختبارا شفويا.

المادة 6

تشتمل المباراة، على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مواضيعها ومددها ومعاملاتها، كما يلي :

(أ) الاختباران الكتابيان :

المعامل	مدة الإنجاز	موضوع الاختبار الكتابي
1	ثلاث (3) ساعات	اختبار حول المعارف والكفايات المرتبطة بمجال التوجيه المدرسي والمهني.
1	ثلاث (3) ساعات	اختبار حول دراسة حالة تتعلق بالتوجيه المدرسي والمهني.

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وبإقتراح من مجلس المركز ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 24 يوليو 2025 ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة ولوج مسلك تكوين المفتشين في التوجيه التربوي في وجه المستشارين في التوجيه التربوي المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل من إطارهم، والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 2

تفتح المباراة، كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

ويحدد هذا القرار ما يلي :

• شروط المشاركة في المباراة ؛

• تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

• عدد المقاعد المتبارى بشأنها ؛

• الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المكلفة بتلقيها.

ينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة www.men.gov.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

(ب) الاختبار الشفوي :

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل عام يساوي على الأقل عشرة (10) من عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

ويجرى الاختبار الشفوي على شكل مقابلة مع لجنة المباراة انطلاقا من ملف المترشح، وفي موضوع له ارتباط بمجال التوجيه المدرسي والمهني، وذلك لقياس مدى توفر المترشح على المؤهلات والاستعدادات المطلوبة لممارسة مهام التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم في هذا المجال.

ويستغرق الاختبار الشفوي ساعة واحدة (1)، ويخصص له المعامل 1.

المادة 7

يمكن تحديد البرامج الرسمية للاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي للمباراة، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ويتم نشرها على الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma، وبالموقع الإلكتروني لمركز التوجيه والتخطيط التربوي، في حالة توفره، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 8

يتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وكذا على الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة www.men.gov.ma، وبالموقع الإلكتروني لمركز التوجيه والتخطيط التربوي، في حالة توفره، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ويعتبر هذا الإعلان بمثابة استدعاء رسمي لاجتياز هذه الاختبارات.

المادة 9

ينقط الاختباران الكتابيان والاختبار الشفوي بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) من عشرين (20) في أحد هذه الاختبارات.

ويمكن للجان المباراة أن تتداول، عند الاقتضاء، في نقط المترشحين التي تقل عن عشرة (10) من عشرين (20) في الاختبارات المذكورة، دون الحصول على نقطة إقصائية، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها.

المادة 10

تحصر لجان المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621.

المادة 11

تضع لجان المباراة محضرا تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجرائها والإجراءات المتخذة في شأنها.

المادة 12

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين وكذا لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، تنشر على بوابة التشغيل العمومي - www.emploi-public.ma، وبالموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma، أو بالموقع الإلكتروني لمركز التوجيه والتخطيط التربوي، في حالة توفره، أو بالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين كما تعلق بالأمكان التي أجريت بها المباراة.

المادة 13

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في تدبير مختلف مراحل تنظيم المباراة، ولا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية 2024-2025، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ المقتضيات المخالفة الواردة في قرار وزير التربية الوطنية رقم 731.90 الصادر في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990) المتعلق بتحديد كيفية إجراء مباراة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين)، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 727.25 صادر في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025) بتحديد إجراءات وبرامج مباراة ولوج مسلك تكوين المفتشين في التخطيط التربوي بمركز التوجيه والتخطيط التربوي.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.24.395 الصادر في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024) بإعادة تنظيم مركز التوجيه والتخطيط التربوي، ولا سيما المادتين 21 و23 منه ؛

المادة 3

تحدث، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجان للمباراة تتألف كل لجنة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يتم اقتراحهم من لدن مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي، بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين، ولا سيما في مجال التخطيط التربوي.

تتولى كل لجنة القيام بالمهام التالية :

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارين الكتابيين ؛
- وضع مواضيع الاختبارين الكتابيين والإشراف على عملية التصحيح ؛
- حصر لائحة المترشحين لاجتياز الاختبار الشفوي ؛
- تقييم وتنقيط المترشحين في الاختبار الشفوي ؛
- حصر لائحة المترشحين الناجحين في المباراة ولائحة الانتظار، مع مراعاة المادة 10 بعده.

المادة 4

تحدث، على مستوى كل مركز للمباراة، لجنة للحراسة تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 5

تجرى المباراة على ثلاث مراحل :

- المرحلة الأولى : إجراء انتقاء أولي للمترشحين بناء على ملفات الترشيح التي تتضمن المعلومات اللازمة عن المترشح ومساره المهني ؛
- المرحلة الثانية : يجتاز خلالها المترشحون الذين تم انتقاؤهم، اختبارين كتابيين ؛
- المرحلة الثالثة : يجتاز خلالها المترشحون الناجحون في الاختبارين الكتابيين، اختبارا شفويا.

المادة 6

تشتمل المباراة، على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مواضيعها ومددها ومعاملاتها، كما يلي :

(أ) الاختباران الكتابيان :

المعامل	مدة الإنجاز	موضوع الاختبار الكتابي
1	ثلاث (3) ساعات	اختبار حول المعارف والكفايات المرتبطة بمجال التخطيط التربوي.
1	ثلاث (3) ساعات	اختبار حول دراسة حالة تتعلق بتنفيذ السياسة التربوية على المستوى التربوي.

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وبإقتراح من مجلس المركز ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 24 يوليو 2025 ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة ولوج مسلك تكوين المفتشين في التخطيط التربوي في وجه المستشارين في التخطيط التربوي المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل من إطارهم، والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 2

تفتح المباراة كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

ويحدد هذا القرار ما يلي :

• شروط المشاركة في المباراة ؛

• تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

• عدد المقاعد المتبارى بشأنها ؛

• الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المكلفة بتلقيها.

ينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة www.men.gov.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

(ب) الاختبار الشفوي :

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل عام يساوي على الأقل عشرة (10) من عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

ويجرى الاختبار الشفوي على شكل مقابلة مع لجنة المباراة انطلاقاً من ملف المترشح، وفي موضوع له ارتباط بمجال التخطيط التربوي، وذلك لقياس مدى توفر المترشح على المؤهلات والاستعدادات المطلوبة لممارسة مهام التفيتش والتأطير والمراقبة والتقييم في هذا المجال.

ويستغرق الاختبار الشفوي ساعة واحدة (1)، ويخصص له المعامل 1.

المادة 7

يمكن تحديد البرامج الرسمية للاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي للمباراة، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ويتم نشرها على الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma، وبالموقع الإلكتروني لمركز التوجيه والتخطيط التربوي، في حالة توفره، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 8

يتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وكذا على الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة www.men.gov.ma، وبالموقع الإلكتروني لمركز التوجيه والتخطيط التربوي، في حالة توفره، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ويعتبر هذا الإعلان بمثابة استدعاء رسمي لاجتياز هذه الاختبارات.

المادة 9

ينقط الاختباران الكتابيان والاختبار الشفوي بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) من عشرين (20) في أحد هذه الاختبارات.

ويمكن للجان المباراة أن تتداول، عند الاقتضاء، في نقط المترشحين التي تقل عن عشرة (10) من عشرين (20) في الاختبارات المذكورة، دون الحصول على نقطة إقصائية، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها.

المادة 10

تحصر لجان المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 المشار إليه أعلاه.

المادة 11

تضع لجان المباراة محضراً تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراءات والإجراءات المتخذة في شأنها.

المادة 12

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين وكذا لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، تنشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وبالموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma، أو بالموقع الإلكتروني لمركز التوجيه والتخطيط التربوي، في حالة توفره، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما تعلق بالأمكان التي أجريت بها المباراة.

المادة 13

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في تدبير مختلف مراحل تنظيم المباراة، ولا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية 2024-2025، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ المقتضيات المخالفة الواردة في قرار وزير التربية الوطنية رقم 731.90 الصادر في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990) المتعلق بتحديد كيفية إجراء مباراة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين)، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 728.25 صادر في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025) بتحديد إجراءات وبرامج مباراة ولوج سلك تكوين أطر الإدارة التربوية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 31 و35 منه ؛

ينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة www.men.gov.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تحدث، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بكل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين، وتحت إشراف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، لجنة للمباراة تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم اقتراحهم من لدن مدير المركز المعني، بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين، ولا سيما في مجال التدبير التربوي والإداري والمالي لمؤسسات التربية والتعليم.

تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية :

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارين الكتابيين ؛
- وضع مواضيع الاختبارين الكتابيين والإشراف على عملية التصحيح ؛
- حصر لائحة المترشحين لاجتياز الاختبار الشفوي ؛
- تقييم وتنقيط المترشحين في الاختبار الشفوي ؛
- حصر لائحة المترشحين الناجحين في المباراة ولائحة الانتظار، مع مراعاة المادة 10 بعده.

المادة 4

تحدث، على مستوى كل مركز للمباراة لجنة للحراسة تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 5

تجرى المباراة على ثلاث مراحل :

- المرحلة الأولى : إجراء انتقاء أولي للمترشحين بناء على ملفات الترشيح التي تتضمن المعلومات اللازمة عن المترشح ومساره المهني ؛
- المرحلة الثانية : يجتاز خلالها المترشحون الذين تم انتقاؤهم، اختبارين كتابيين ؛
- المرحلة الثالثة : يجتاز خلالها المترشحون الناجحون في الاختبارين الكتابيين، اختبارا شفويا.

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وبإقتراح من مجلس المركز ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 24 يوليو 2025 ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة ولوج سلك تكوين أطر الإدارة التربوية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين في وجه أساتذة التعليم الابتدائي، وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي، وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي، والمختصين الاجتماعيين، والمختصين التربويين، ومختصي الاقتصاد والإدارة، المرسمين المرتبين جميعهم في الدرجة الأولى على الأقل من إطارهم، والذين قضوا عشر (10) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بالمصالح المركزية للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، أو بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو بالمديريات الإقليمية التابعة لها، أو بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين.

المادة 2

تفتح المباراة، كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

ويحدد هذا القرار ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة ؛
- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- عدد المقاعد المتبارى بشأنها ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المكلفة بتلقيها.

ويمكن للجان المباراة أن تتداول، عند الاقتضاء، في نقط المترشحين التي تقل عن عشرة (10) من عشرين (20) في الاختبارات المذكورة، دون الحصول على نقطة إقصائية، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 المشار إليه أعلاه.

المادة 11

تضع لجنة المباراة محضرا تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراءات والإجراءات المتخذة في شأنها.

المادة 12

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين وكذا لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، تنشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، أو بالموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma، أو بالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، في حالة توفرها، كما تعلق بالأمكان التي أجريت بها المباراة.

المادة 13

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في تدبير مختلف مراحل تنظيم المباراة، ولا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية 2024-2025، وينسخ ابتداء من تاريخه قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2017.22 الصادر في فاتح ذي الحجة 1443 (فاتح يوليو 2022) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباراة الولوج إلى سلك تكوين أطر الإدارة التربوية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

المادة 6

تشتمل المباراة، على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مواضيعها ومددها ومعاملاتها، كما يلي :

(أ) الاختباران الكتابيان :

المعامل	مدة الإنجاز	موضوع الاختبار الكتابي
1	ثلاث (3) ساعات	اختبار حول العلوم التربوية.
1	ثلاث (3) ساعات	اختبار حول دراسة حالة مرتبطة بالوسط المدرسي.

(ب) الاختبار الشفوي :

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل عام يساوي على الأقل عشرة (10) من عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

ويجرى الاختبار الشفوي على شكل مقابلة مع لجنة المباراة انطلاقا من ملف المترشح، وفي موضوع له ارتباط بالسياسة التربوية العمومية، وذلك لقياس مدى توفر المترشح على المؤهلات والاستعدادات المطلوبة لممارسة مهام الإدارة التربوية.

ويستغرق الاختبار الشفوي ساعة واحدة (1)، ويخصص له المعامل 1.

المادة 7

يمكن تحديد البرامج الرسمية للاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي للمباراة، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ويتم نشرها على الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، في حالة توفرها.

المادة 8

يتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وكذا على الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة www.men.gov.ma، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، في حالة توفرها، ويعتبر هذا الإعلان بمثابة استدعاء رسمي لاجتياز هذه الاختبارات.

المادة 9

ينقط الاختباران الكتابيان والاختبار الشفوي بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) من عشرين (20) في أحد هذه الاختبارات.

المادة 2

تفتح، المباراة كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

ويحدد هذا القرار ما يلي :

• شروط المشاركة في المباراة ؛

• تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

• عدد المقاعد المتبارى بشأنها ؛

• الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المكلفة بتلقيها.

ينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة www.men.gov.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تحدث، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بكل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين، تحت إشراف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، لجنة للمباراة تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم اقتراحهم من لدن مدير المركز المعني، بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين، ولا سيما في مجال التدبير المالي والمادي والمحاسباتي والمالي لمؤسسات التربية والتعليم والتكوين.

تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية :

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارين الكتابيين ؛
- وضع مواضيع الاختبارين الكتابيين والإشراف على عملية التصحيح ؛
- حصر لائحة المترشحين لاجتياز الاختبار الشفوي ؛
- تقييم وتنقيط المترشحين في الاختبار الشفوي ؛
- حصر لائحة المترشحين الناجحين في المباراة ولائحة الانتظار، مع مراعاة المادة 10 بعده.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 729.25 صادر في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025) بتحديد إجراءات وبرامج مباراة ولوج سلك تكوين الممومين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 32 و35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وباقتراح من مجلس المركز ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 24 يوليو 2025 ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة ولوج سلك تكوين الممومين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين في وجه مختصي الاقتصاد والإدارة المرسمين، المرتبين جميعهم في الدرجة الثانية على الأقل من إطارهم، والذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والمزاولين مهام التسيير المالي والمادي والمحاسباتي بصفة فعلية لمدة لا تقل عن أربع سنوات بالمصالح المركزية للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، أو بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو بالمديريات الإقليمية التابعة لها، أو بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين.

المادة 4

تحدث، على مستوى كل مركز للمباراة لجنة للحراسة تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 5

تجرى المباراة على ثلاث مراحل :

- المرحلة الأولى : إجراء انتقاء أولي للمرشحين بناء على ملفات الترشيح التي تتضمن المعلومات اللازمة عن المترشح ومساره المهني ؛
- المرحلة الثانية : يجتاز خلالها المترشحون الذين تم انتقاؤهم، اختبارين كتابيين ؛
- المرحلة الثالثة : يجتاز خلالها المترشحون الناجحون في الاختبارين الكتابيين، اختبارا شفويا.

المادة 6

تشتمل المباراة، على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مواضيعها ومددها ومعاملاتها، كما يلي :

(أ) الاختباران الكتابيان :

المعامل	مدة الإنجاز	موضوع الاختبار الكتابي
1	ثلاث (3) ساعات	اختبار عام في مجالات التدبير المالي والمادي لمؤسسات التربية والتعليم والتكوين.
1	ثلاث (3) ساعات	اختبار حول دراسة حالة في مجال التدبير المالي والمادي والمجاسباتي لمؤسسات التربية والتعليم والتكوين.

(ب) الاختبار الشفوي :

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل عام يساوي على الأقل عشرة (10) من عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

ويجرى الاختبار الشفوي على شكل مقابلة مع لجنة المباراة انطلاقا من ملف المترشح، وفي موضوع له ارتباط بالسياسة التربوية العمومية، وذلك لقياس مدى توفر المترشح على المؤهلات والاستعدادات المطلوبة لممارسة مهام التدبير المالي والمادي والمجاسباتي.

ويستغرق الاختبار الشفوي ساعة واحدة (1)، ويخصص له المعامل 1.

المادة 7

يمكن تحديد البرامج الرسمية للاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي للمباراة، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ويتم نشرها على الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وبالمواقع الإلكترونية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، في حالة توفرها.

المادة 8

يتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وكذا على الموقع الإلكتروني، لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة www.men.gov.ma، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، في حالة توفرها، ويعتبر هذا الإعلان بمثابة استدعاء رسمي لاجتياز هذه الاختبارات.

المادة 9

ينقط الاختباران الكتابيان والاختبار الشفوي بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) من عشرين (20) في أحد هذه الاختبارات.

ويمكن للجان المباراة أن تتداول، عند الاقتضاء، في نقط المترشحين التي تقل عن عشرة (10) من عشرين (20) في الاختبارات المذكورة، دون الحصول على نقطة إقصائية، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 المشار إليه أعلاه.

المادة 11

تضع لجنة المباراة محضرا تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراءات الإجراء المتخذة في شأنها.

المادة 12

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين وكذا لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، تنشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، أو بالمواقع الإلكترونية www.men.gov.ma للوزارة، أو بالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، في حالة توفرها، كما تعلق بالأماكن التي أجريت بها المباراة.

المادة 13

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في تدبير مختلف مراحل تنظيم المباراة، ولا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

المادة 14

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2102.25 صادر في 18 من صفر 1447 (12 أغسطس 2025) بشأن تحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ، بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ؛ وعلى المرسوم رقم 2.23.751 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، في أربعة أشهر (14) موظفا موزعين كالتالي :

- أربعة (4) موظفين يستفيدون من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجات المصلحة المخولين لرئيس قسم بالإدارات المركزية ؛

- عشرة (10) موظفين يستفيدون من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجات المصلحة المخولين لرئيس مصلحة بالإدارات المركزية.

المادة الثانية

ينسخ :

- قرار وزير السكنى وسياسة المدينة رقم 1012.15 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1436 (16 مارس 2015) بشأن تحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة لوزارة السكنى وسياسة المدينة ؛

- قرار وزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 1541.15 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1436 (8 مارس 2015) بشأن تحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1447 (12 أغسطس 2025).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.